

وفي بعض طرف الجاروي ما يشير اليه **او حره** **فلم**
كف وقوع ولوط من الوقا والوقا به والوعي
والولانية والوعظ لانه ملام تام لغة وعرفا وان
اقتطبت من ها السكت اما صوت غير مشتمل على
ذلك من فمها وانف فلا يبطل وان اقترب به
لهمة شفتي احسن ولو بلا طاحة وان فحل العظن
وقصد محكا كما بعض الحيوانات ان لم يقصد اللعب
وان تكر منه ذلك وفي الاوار لا يبطل بالنصف الا
ان تكر ثلاثا وتوالي اي مع حركة عضو يبطل تحريكه
كحي لا سفة كما لا يخفى واستغراب الشيخ ضبط النطق
هنا بالسمع المستدل كما مر في صلاة الصلاة والتجرب
فلا يصح سماع جديد السمع **وكنا مدة** **تعد** **في** **غير** **مزم**
كوا واوباحا فان تبطل بها **في** **الاصح** ولا تبطل باجابه
صلى الله عليه وسلم في حياته بقول او فعل وان كثر
والحاق عيسى به عليها الصلاة والسلاح اذا نزل عقلة
عن كون ذلك من خصايقه صلى الله عليه وسلم وبطل
باجابه الا اوله بوبين ولا يجب الا في نقل ان تاذيان
لغير مباحا تاذيا ليس يهين كما اعتداه الشيخ واعتد
م رايها اولي **رأى** **ان** **التسبيح** **والصلاة** **والنكاح** **ولو**
حوى الاخرة **والاخر** **والنبي** **من** **صلا** **وانف** **والسحاب**
والعطاس والتاوه **ان** **ظهور** **اي** **يكسر** **واحد** **من** **ذلك**
حرفان **طلبت** **والاقلا** **تبطل** **جز** **بالماس** **وعيد** **في** **الاصح** **الكلام**

كالكلمتين

كالكلمتين والثلاث وتضبط الكلمة بالعرف لا بما عند
الحياة والنعويين **ان** **سبب** **لسانه** **اليه** **كالناسي** **واولي**
اذ لا قصد **وتبطل** **الصلاة** **اي** **الذ** **فيها** **او** **سلم** **ناسيا** **نحو**
تكلم قليلا معتقدا كما لها لانه صلى الله عليه وسلم
تكلم في قصة ذي الديدن معتقدا به ذلك ثم نبى عليها
وتكلم ذي الديدن لتجوز به الشيخ وغيره جواب له
صلى الله عليه وسلم اما نسيان حرمة فيها فلا يعيد ربه
ولو سلم مع سلام امامه فسلم الامام ثانيا فقال له
الماموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل
صلاة اتما وسجد الماموم للمسؤول ثم سلم الكلام بعد
انقضاء الفتوة **او** **عجل** **تحريمه** **اي** **الكلام** **فيها** **وما** **اني**
به وان علم تحريم جنسه ومقتضى كلام اصل الروضة
ان هذه امعد ومطلقا وهو ما في بعض نسخ شرح
الروض لكن في بعضها وشرح المنهج شرح باجابه
التفصيل الاتي فيه كالاول وهو ما اقتصر عليه م
وجمع الشيخ بينهما بحمل الاول على كون ما اتى به ما
يجهله اثناء العوام فيعيد ومطلقا الثاني على عكسه
فلا يعيد الا ان **تراب** **عبد** **بالمسالم** وان نشأ بين
المسلمين كما في م ركن حيث لا ذري خلافة وعقله
بان لا يخفى عليه امر ديننا قال الشيخ ويوجد من
علمته ان الكلام في حال اقتضت العادة بانه لا يخفى
عليه وذلك لان معوية بن الحكم تكلم جاهلا ومضى
في صلاته كصلى الله عليه وسلم او نشأ باوية
بعينه عن يعرف ذلك وان يكونوا علماء وضبط الشيخ